

297589 - حكم الوشم للتغطية على علامات تمدد الجسم بعد الحمل أو نقصان الوزن

السؤال

ما حكم الوشم لإزالة عيب ، أقصد علامات تمدد الجلد والمسماة بالتشققات ، تكون خطوطا بيضاء ناتجة عن زيادة الوزن أو نقصه بشكل مفاجئ ، أو الحمل ، أو النمو ، فهل يجوز عمل وشم لهذه الخطوط بحيث يكون نفس لون الجلد الطبيعي لإخفاء هذا العيب ؟

الإجابة المفصلة

الوشم محرم تحريماً شديداً، وهو من الكبائر لما ورد فيه من اللعن، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَاتِ وَالْمُوتِئِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَقَالَ : وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رواه البخاري (4886) ، ومسلم (2125) .

ورواه النسائي (5253) بلفظ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَائِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ، وَالْمُتَمَمِّصَاتِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " وصححه الألباني في "صحيح النسائي" .

قال النووي رحمه الله: "الواشمة فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة ، حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة ، فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد تكثره ، وقد تقله ، وفاعلة هذا واشمة ، والمفعول بها موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك بها ، فهي مستوشمة ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له " انتهى من "شرح النووي على مسلم" (14 / 106) .

لكن يباح الوشم لإزالة داء، كالتغطية على أثر تشوه من حرق ونحوه؛ لما روى أبو داود (4170) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " لَعِنْتُ الْوَائِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالنَّائِمَةَ وَالْمُتَمَمِّصَةَ وَالْوَائِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ " والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وروى أحمد (3945) عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّائِمَةِ وَالْوَائِمَةِ وَالْوَائِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، إِلَّا مِنْ دَاءٍ " وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح .

قال الشوكاني رحمه الله: " قوله: (إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين، لا لداء وعلّة ، فإنه ليس بمحرم " انتهى من "نيل الأوطار" (6/229) .

وينظر: جواب السؤال رقم: (218600) .

وما ذكرت من الخطوط البيضاء التي تنتج عن الحمل ، أو نقصان الوزن ، ونحو ذلك : لا يعتبر داء، بل هو شيء معتاد ، يصيب كثيرا من النساء، فلا يكون الوشم حينئذ إلا طلبا للحسن والجمال، وما كان كذلك كان داخلا في اللعن.

والله أعلم.